

تعليمات التعليم الإلكتروني في الفصل الصيفي من العام الجامعي 2020/2019

صادرة بموجب قرار مجلس العمداء في جامعة الطفيلة التقنية رقم (137/ 2020) بتاريخ 2020/6/18م

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التعليم الإلكتروني في الفصل الصيفي من العام الجامعي 2020/2019 في جامعة الطفيلة التقنية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها¹.

المادة (2): يكون للكليات الآتية في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه حيثما وردت ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة الطفيلة التقنية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المجلس: مجلس عمداء الجامعة.

العميد: عميد الكلية المعني

التعليم الإلكتروني: نمط من أنماط التعليم والتعلم عن بعد حيث يتم التفاعل والتواصل بين المدرس أو مصادر التعلم والطلبة أو الطلبة أنفسهم من خلال الوسائل المكتوبة والمرئية أو الصوتية بشكل مباشر (متزامن) أو غير مباشر (غير متزامن) عبر شبكة الإنترنت أو غيرها.

المنصة الإلكترونية: أي منصة للتعليم الإلكتروني معتمدة من المجلس بتنسيب مشترك من مركز الحاسوب ومكتب تنمية الموارد البشرية والتعليم الإلكتروني في الجامعة.

الفصل الدراسي: الفصل الصيفي من العام الجامعي 2020/2019

¹ تم إقرارها في جلسة مجلس العمداء الحادية والعشرين للعام 2020 بتاريخ 2020/6/18، ويعمل بها اعتباراً من تاريخه

المادة (3)

نظرا للحالة الطارئة في المملكة وتفعيل قانون الدفاع وما تبعه من اجراءات يستمر العمل في عملية التعليم الإلكتروني في الجامعة بغض النظر عن النسب الواردة في أية تشريعات أخرى ومن خلال المنصات الإلكترونية. ويقرر المجلس المواد التي تدرس إلكترونياً، بناءً على قرارات مجلس التعليم العالي النافذة بخصوص التعليم في الفصل الصيفي.

المادة (4) لضمان جودة العملية التعليمية يلتزم عضو الهيئة التدريسية بما يلي:

- أ. موعد بدء المحاضرة وانتهائها في نظام التعليم الإلكتروني والتي تكون وفقاً لمواعيد المحاضرات في الجدول الدراسي الرسمي، إضافة إلى ساعات مكتبية يحددها عضو هيئة التدريس للإجابة على استفسارات وأسئلة طلبته وتسجيل اللقاءات مع الطلبة لإتاحتها لمن فاته مشاهدتها في وقت آخر غير وقت المحاضرة وتسجيل الحضور والغياب.
- ب. محتوى المادة التعليمية المعتمد ووصفها المعتمد في مجالس الأقسام، وتحميل الملفات المقروءة والصوتية والمرئية التي تخص المادة الدراسية على المنصة الإلكترونية.
- ج. إنشاء جهة اتصال (Contact Information) تحتوي على بيانات المدرس ووسائل التواصل معه خلال الفصل الدراسي بحيث تسهل على الطلبة التواصل.
- د. تعطي المحاضرات الافتراضية والساعات المكتبية والتواصل مع الطلبة من خلال منصة التعليم الإلكتروني التفاعلية المعتمدة وعضو هيئة التدريس أن يطعم محاضراته بفيدويوهات ووسائل إيضاح وجداول أو بيانات أو مؤثرات صوتية وتجارب مصورة على أن يتجنب الوقوع في محظورات الملكية الفكرية وذلك بتجنب النقل الحرفي والإشارة بوضوح إلى مصادره كمرجع.
- هـ. أن تصمم المادة التعليمية بحيث تتبع تقسماً منطقياً وتسلسلاً سلساً للموضوعات لتسهيل التعليم الفردي وأن يتم تصميم نموذج ثابت لكل جزء من المساق يحتوي على: مخرجات التعلم للمحتوى، ومقدمة بسيطة للمحتوى، ومقدمة للنشاطات، والمحتوى العلمي، والامتحانات القصيرة والوظائف، وأمثلة عملية، وحلقات نقاشية، وتقييم زمني يحدد فيها مسبقاً مواعيد اللقاءات والامتحانات

وتسليم الوظائف وغيرها. كما يجب أن يحتوي كل جزء من المساق على أنشطة توضيحية باستخدام الوسائط المتعددة أو المحاكاة أو الألعاب أو غيرها من تقنيات دعم التعلم التفاعلي.

المادة (5)

يقدم عضو الهيئة التدريسية لرئيس قسمه تقريراً دورياً في نهاية كل أسبوع يتضمن:

أ. الحضور والغياب ومشاركة الطلبة في المساقات المطروحة عن بعد والقيام بالواجبات المنزلية والاختبارات القصيرة.

ب. تقييم عضو هيئة التدريس لجودة التعليم الإلكتروني من خلال تعبئة استبانة خاصة يتم تعميمها لهذه الغاية.

ج. قائمة بأسماء الطلبة المنقطعين عن حضور المحاضرات الافتراضية لاتخاذ الإجراءات المناسبة للوقوف على أسباب انقطاعهم ووضع الحلول المناسبة لأوضاعهم.

المادة (6)

يكون الإطار العام للتدريس والتقييم على النحو الآتي:

1. يتم تدريس جميع المساقات النظرية في كافة الكليات إلكترونياً عن بعد.
2. يتم إجراء كافة امتحانات متطلبات الجامعة ومتطلبات الكليات النظرية عن بعد مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان نزاهة ومصداقية الامتحانات.
3. يتم إجراء كافة الامتحانات النهائية لمساقات التخصص في كل كلية في الحرم الجامعي وبالطريقة الاعتيادية مع مراعاة شروط السلامة العامة، على أن يتم تقييم أعمال الفصل الأخرى إلكترونياً عن بعد.

المادة (7)

يكون الإطار العام لتقييم الطلبة على النحو الآتي:

- أ. للمواد النظرية: (درجة البكالوريوس والدبلوم المتوسط) والتي يتم تدريس مساقاتها عن بعد استناداً للقرارات النافذة بهذا الخصوص والصادرة عن مجلس التعليم العالي.
- يتم رصد 50 علامة للأعمال التي يقدمها الطالب من خلال التعليم الإلكتروني شريطة تنوع وسائل التقييم (امتحانات قصيرة، تمارين، تقارير، مناقشات تفاعلية، واجبات المنزلية).
- يتم رصد 50 علامة للامتحان النهائي والذي سيعقد عن بعد أو داخل الحرم الجامعي.
- يتم إجراء مناقشات رسائل الدراسات العليا في الحرم الجامعي أو عن بعد وحسب ما تقرره الجامعة.

ب - مشاريع التخرج:

يمكن للطلاب إنجاز مشروع التخرج 1 ومشروع التخرج 2، ندوة البحث، ومادة بحث إلكترونيًا بمتابعة من المشرف بشكل متناسب في التعليم الإلكتروني ويقوم الطالب بتسليم المشروع للمشرف عند الانتهاء منه ليصار لتقييمه ومناقشته عن بعد.

ج - التدريب الميداني:

يعقد عضو الهيئة التدريسية المشرف على مادة التدريب الميداني لقاءات مع الطالب عن بعد ويتم تسليم تقرير من قبل الطالب حول مادة التدريب الميداني.

المادة (8)

أ. ترصد علامة المادة للطالب من 100 علامة كالمعتاد في جميع المساقات التي درسها الطالب باستثناء بعض المواد التي ترصد علامتها نجاح/راسب أصلاً وتعلن نتائجها للطلبة كالمعتاد ويجوز للطالب أن يتقدم بطلب خطي (من خلال نموذج خاص يعد لهذه الغاية) أو الكتروني لا رجعة فيه إلى دائرة القبول

والتسجيل وخلال أسبوع من اعلان النتائج يتيح له ترصيد علامات بعض أو كل المواد التي درسها عن بعد في الفصل الصيفي 2020/2019 ناجح/راسب ولا تحسب له في المعدل التراكمي، وعلى النحو الآتي:
- للطلاب الذي علامته 50% أو أعلى أن توضع علامته ناجح ولا تدخل في المعدل التراكمي وللطلاب الذي علامته اقل من 50% خيار أن توضع علامته راسب ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي.

- يجوز للطلاب الذي سجلت له مادة راسب أو ناجح في الفصل الصيفي 2019 - 2020 إعادة المادة بغض النظر عن معدله التراكمي.

ب. على الرغم مما ورد في (أ) من هذه المادة فإن المساقات التي تدرس داخل الحرم الجامعي وبالطريقة التقليدية فيطبق عليها نظام العلامات النافذ في الجامعة وليس للطلاب خيار ناجح/راسب.

المادة (9)

يرفع العميد تقريراً في نهاية كل اسبوع للرئيس حول سير التعليم الإلكتروني في كليته مدعماً ببيانات دقيقة لجميع المواد الدراسية في كليته ونسبة المواد المحملة على المنصة المعتمدة ونسبة حضور الطلبة ومشاركة الطلبة في الصفوف الافتراضية ووسائل التقييم المستخدمة والتحديات التي تواجه التعليم الإلكتروني حتى تاريخه حيث يقوم الرئيس بتحويلها إلى مجلس العمداء ومركز تنمية الموارد البشرية والتعليم الإلكتروني ومركز الحاسوب لمناقشتها ووضع الحلول المناسبة كل حسب اختصاصه.

المادة (10)

يتم تقييم عملية التعليم الإلكتروني دورياً من قبل المجلس لتعظيم الايجابيات ووضع الحلول للتحديات التي تواجه سير التعليم الإلكتروني.

المادة (11)

الرئيس والعمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومدير مركز الحاسوب ومدير مكتب تنمية الموارد البشرية والتعليم الإلكتروني مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (12)

يبت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات مع مراعاة المصلحة الفضلى للطلبة.